التجربة الفلسطينية
في مكافحة غسل الأموال

تشرين ثاني
2008

UNDEF The United Nations Democracy Fund

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان
aman
Transparency Palestine

UNDP

التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال

إعداد
د. نصر عبدالكريم

إشراف
د. عزمي الشعيبي

تشرين ثاني، 2008

التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال

الطبعة الأولى 2008

© **حقوق الطبع محفوظة**

الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان
ص.ب 69647، القدس 95908
رام الله
هاتف: 2989506 (02) فاكس: 2974948 (02)
غزة
هاتف: 2884767 (08) فاكس: 2884766 (08)

البريد الالكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الالكترونية: www.aman-palestine.org

صدر هذا الكتاب بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني. ما ورد في هذا الكتاب يتحمل مسؤوليته الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - أمان وهو لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأمم المتحدة أو صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية أو مجلسه الاستشاري أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني

أضواء للتصميم والمونتاج الفني، 02 2980552

المحتويات

١. المقدمة	5
٢. غسل الأموال: طبيعة وحدود المشكلة عالمياً	8
١.٢ تعريف غسل الأموال	8
٢.٢ حجم الأموال المبيضة عربياً وعالمياً	11
٣.٢ مراحل غسل الأموال	11
٤.٢ حالات الاشتباه لغسل الأموال	12
٣. الجهود والتجارب الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال	16
٤. مكافحة غسل الأموال على الصعيد الفلسطيني	23
١.٤ حجم المشكلة وطبيعتها محلياً	24
٢.٤ مكافحة غسل الأموال محلياً	26
٣.٤ الإطار التشريعي الحالي لمكافحة غسل الأموال	32
٤.٤ الإطار التنظيمي المؤسسي لمكافحة غسل الأموال	34
٥.٤ معوقات مكافحة غسل الأموال في المناطق الفلسطينية	37
٥. الخلاصة والتوصيات	40
٦. المراجع	44
ملحق١، وجهة نظر مصرفية: تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال	45
ملحق٢، قانون مكافحة غسل الأموال	53

١. المقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والاعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

وقد تزايدت عمليات غسل الأموال في العالم في العقدين الماضيين نتيجة لتنامي نشاط عصابات الإجرام المنظمة بالذات في مجال المخدرات وتجارة السلاح. وفي السنوات القليلة الماضية أخذت قضية غسل الأموال وأساليب مكافحتها تحتل موقعاً بارزاً على أجندة السياسة العالمية وذلك جنباً إلى جنب مع قضايا (الإرهاب الدولي) والفساد.

إن التصدي لجريمة غسل الأموال بات أمراً ضروريا حيث يستطيع أصحاب الأموال القذرة شراء اقتصاد كامل لبلد معين وبإمكانهم إحداث اضطراب بنظاميه الاقتصادي والاجتماعي وبث الفساد بكافة أشكاله فيه فيهتز مع ذلك كيانه المالي وقد يقود إلى انعدام الأمن والسلم الأهلي في ذلك البلد.

وغالباً ما يكون هنالك خلط بين الأحكام والمفاهيم المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المختلفة والجهود الدولية المتعلقة بمحاربة (الإرهاب الدولي) والذي بات يشكل ذروة الاهتمام العالمي بعد أحداث ١١سبتمبر من عام ٢٠٠١ التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية. فوجه التباين بين القضيتين جلي، فمصدر الأموال التي تمول (الإرهاب) هي أموال قد تكون نظيفة ولكن تستخدم بطريقة تخالف القوانين والأعراف الدولية أحيانا، في حين

أن الأموال التي يتم غسلها من عوائد تجارة المخدرات والرقيق والسلاح والفساد هي أموال غير نظيفة أصلاً.

وقد أصبحت عمليات غسل الأموال تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول وأصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصاً في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة. فعلى الرغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة المكافحة بين دول العالم، إلا أن تلك الأجهزة لا تملك قاعدة بيانات كاملة عن حركة الأموال المغسولة والذي يعتقد أنها بمستويات خيالية وتشكل نسبة هامة من الناتج القومي لدول العالم. وتكلف هذه الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر العديد من الدول مبالغ طائلة، سواء ما ينفق من أموال على الشرطة والأجهزة الأمنية المختصة(دائرة الأمن الاقتصادي) وعلى حرس الحدود، وعلى الجمارك المناط بها مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة أو التي تنفق على محو آثارها ومخلفاتها وفي مقدمتها غسل الأموال المتأتية من تلك الجرائم. وهذه الدول هي أحوج ما تكون إلى هذه الأموال لإنفاقها في مجالات حيوية أخرى، مثل الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والبحث العلمي، وتحتاج لها كذلك لتمويل جهودها التنموية الرامية لمواجهة مشكلتي البطالة والفقر وخصوصاً في الدول الأقل حظاً.

وتعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال من جهة وفي عمليات مواجهتها من جهة أخرى بإعتبارها الحلقة الأساس التي تدور فيها تلك العمليات. ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الاجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الإستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها. وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في

ميدان البنوك الالكترونية او بنوك الويب على شبكة الانترنت. ومثل هذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض اخفاء المصدر غير المشروع للمال. ومن هنا تأتي مسؤولية البنوك عن مكافحة عمليات غسل الأموال ومركزية دورها في مواجهة تلك الظاهرة سواء من خلال التزامها بالتشريعات الوطنية أو مقررات الإتفاقيات الدولية أو توصيات بازل والمجموعة الدولية للعمل المالي وغيرها ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال. كما ان السوق المالي وشركات الوساطة ومحلات الصرافة هي ايضا مسرحا هاما آخر لعمليات غسل الأموال ما لم تكن هناك اجراءات صارمة لتحصينها ضد هذه الظاهرة.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ومع تزايد اندماج مؤسسات النظام المالي الفلسطيني بالاقتصاد العالمي، كان من الطبيعي ان تقوم الجهات ذات الاختصاص في السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ سلسلة من الاجراءات على هذا الصعيد كان آخرها وربما أهمها اصدار مرسوم رئاسي قانوني لمكافحة غسل الأموال مع بداية عام ٢٠٠٨. وستتناول هذه الورقة بالوصف والتحليل التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال من حيث الإطارَيْن التشريعي والمؤسسي اللذان يحكمان هذه التجربة، ومن حيث دور البنوك والمؤسسات المالية الاخرى العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه التجربة. وستتم هذة المراجعة في ضوء المعايير والاتفاقات والممارسات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

٢. غسل الأموال: طبيعة وحدود المشكلة عالمياً

١.٢ تعريف غسل الأموال

غسل الأموال هي عملية إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع. ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة تجارة المخدرات و الرقيق والدعارة والأسلحة والأموال المتحصلة عن الفساد. ومن أبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ما يلي:

أولا: تهديد الأوضاع الإقتصادية والسياسية للدول

وفقا لآخر الإحصائيات الدولية حول حجم الأموال التي يجري غسلها نجد أنها أرقام مذهلة تنذر بخطر وشيك، وخاصة في أركان الإقتصاديات العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان وكندا. وكل ذلك يؤدي كما قلنا إلى إختلال التوازن في أنماط الإنفاق وارتفاع العجز في ميزان المدفوعات وزيادة التضخم وانهيار سعر صرف العملات الوطنية، وهو ما يشكل إرباكا للخطط الإقتصادية خصوصاً إذا ما أدركنا أن تلك الأموال لا تقيم في الدول التي يجري غسلها فيها إذ سرعان ما تنتقل إلى مكان آخر ولا تساهم بأي نشاط إيجابي في دعم الاقتصاديات الوطنية.

وفي المجال السياسي فإن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى إستشراء الفساد المالي والاداري، ويصبح أصحاب القرار حلقة من حلقات اضفاء المشروعية على تلك الأموال وتزداد نسب الجرائم وعمليات الاغتيال وتسميم السلطات التشريعية والقضائية، وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في الدول المشهورة بعمليات غسل الأموال.

ثانيا: زعزعة اوضاع المؤسسات المالية والمصرفية.

البنوك والمؤسسات المصرفية الاخرى:

إن إستخدام البنوك في عمليات غسل الأموال هي من الوسائل الاكثر شيوعا، وعليه فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها يؤدي إلى فزع العملاء المشروعين وسحب ارصدتهم واموالهم من البنوك ، مما قد يؤدي إلى انهيار تلك البنوك لأنها تعتمد في نشاطها على أموال المودعين وهو ما حدث مع بنك الاعتماد والتجارة الدولية بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا، مما دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بتصفيته، وما ترتب على ذلك من خسائر قدرت بمليارات الدولارات تحملها أصحابه. وبالتالي فإن عمليات غسل الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفي والذي يشكل ركنا أساسيا في اقتصاد السوق. كما أن عمليات غسل الأموال تخلق سوقاً سوداء من خلال اعتماد القائمين بها على مؤسسات الصرافة التي لا تخضع لنفس معايير الرقابة كالبنوك.

الأسواق المالية:

وجود عمليات غسل الأموال من خلال الأسواق المالية يقود إلى اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم، وذلك لأن المعاملات التي تتم بيعاً وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة العادلة أو الفعلية للأسهم والسندات، وإنما هي مجرد عمليات تمويه لغسل الأموال وتبييضها ومن ثم سحبها خارج الاقتصاد، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في اقتصادات الدول المحتضنة لمثل هذه الأعمال. كذلك أن عمليات غسل الأموال قد تسهم في تباطؤ النمو الاقتصادي الحقيقي وتجلب ما نستطيع تسميته الإحباط الاقتصادي لقطاع الأعمال، مما يؤثر بشكل غير مباشر على نمو القطاع الخاص في الإقتصاد من خلال مقارنة العائد على الإستثمار في الأعمال

الإجرامية ونسبة المخاطرة فيها. كذلك دخول تلك الأموال على شكل استثمار أجنبي يعطي دلالات وهمية على ارتفاع الناتج المحلي وكذلك على متانة الاقتصاد، وهذه المتانة لا تلبث أن تنتهي بمجرد انتهاء عمليات الغسل بالكامل وذلك عن طريق استراتيجية خروج معينة من هذا الاستثمار. كما أن الخروج المفاجيء لهذه الاستثمارات الكبيرة من أسواق رأس المال المحلية يولد ما يسمى بالتأثير المعاكس، يأخذ شكل الانخفاض الحاد في أسعار الاوراق المالية المتداولة في هذه الاسواق ويكسب المتعامدين الحقيقيين خسائر باهظة. ومن المعروف أن التذبذبات الحادة في أسعار الاوراق المالية والعملات يخلق حالة عدم يقين وثقة لدى قطاع واسع من المستثمرين وتدفعهم بالتالي للخروج من الاسواق.

ثالثا: زعزعة الوضع الاجتماعي

أ. أن من أهم مصادر الأموال غير المشروعة تجارة المخدرات، وبالتالي فإن تنامي هذه الظاهرة يؤدي إلى إزدهار نشاط عصابات المخدرات وإدخالها إلى الدول مما يؤدي إلى تفشي الجريمة وإنهيار القيمة الإجتماعية وشيوع الإنحلال، إضافة إلى أن مساعدة المجرم في جني ثمار جريمته يناقض أهم المبادىء الأساسية في الأسباب الموجبة للتجريم والعقاب.

ب. شراء ذمم رجال الشرطة وموظفي جهاز القضاء والسياسيين مما يؤدي إلى ضعف سيادة الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.

رابعا: اضعاف الاداء الاقتصادي الكلي، وذلك لسببين مباشرين هما:

أ. استقطاعات من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية، وما يرافق ذلك من تهرب ضريبي.

ب. زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات،

مما يخلق حالة تضخمية في الاقتصاد المحلي وانخفاض في مستويات معيشة المواطنين.

٢.٢ حجم الأموال المبيضة عربيا وعالميا:

لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها، ولكن ثمة اتفاق عالمي انها مبالغ ضخمة تقدّر بمئات المليارات. وجرائم غسل الأموال ليست حكراً على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة، بل انها تتسع وتنمو في بيئة الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني. فقد كشف اتحاد المصارف العربية في مؤتمر احتضنته دبي بتاريخ ١١-١٢-٢٠٠٧ حول مكافحة الأموال غير المشروعة أن نصيب العالم العربي من غسل الأموال يقدر بنحو ٢٥ مليار دولار سنويا أو ما يعادل ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي العربي البالغ ١,٢ تريليون دولار، وهو رقم يقل بكثير عن التقديرات التي تضعها مؤسسات أمريكية وأوروبية التي ترصد الظاهرة عالميا. وتفيد إحصاءات المؤتمر أن حجم الأموال المغسولة سنوياً تقدر بما لا يقل عن ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي و٨٪ من حجم التجارة الدولية، أي بمقدار ٣ تريليون دولار وهو ما يعادل ثلاثة اضعاف إجمالي الدخل القومي العربي السنوي [١] .

٣.٢ مراحل غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- **مرحلة الإحلال**، وتبدأ بقيام غاسل الأموال، بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاطه غير المشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الإحتيال، السرقة،

[1] مجلة الاسواق العربية، ٢٠٠٧

التهرب الضريبي ....) إلى النظام المصرفي.

- **مرحلة التغطية**، حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.
- **مرحلة الدمج**، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

٤.٢ حالات الاشتباه لغسل الأموال:

أ. من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقداً، وتأخذ واحد أو أكثر من الاشكال التالية:

- ايداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية يقوم بها فرد أو شركة ممن يقومون في العادة بتنفيذ نشاطاتهم الطبيعية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، خاصة إذا تم تحويل الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة، وكانت تلك الإيداعات تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً.
- التركيز على السحوبات والايداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

- تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً.
- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام «أجهزة الصراف الآلي» لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الايداعات لا تتماشى مع أعمال/ الدخل الاعتيادي للشخص المعني.

ب- من خلال الحسابات المصرفية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:-

- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وايداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة العمل لذلك الشخص، ما عدا في حالة المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب.
- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه
- فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية.
- إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
- تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

ج- من خلال الحوالات المصرفية، وتأخذ أي من الاشكال التالية:-

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة (Immediate Turnaround/ in-out) سواء على دفعة واحدة او على عدة دفعات.
- التحويلات بمبالغ متماثلة (يوميا/ أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

د- من خلال تعاملات ذات صلة بالإستثمار في الأوراق المالية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:-

- شراء أوراق مالية للإحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص.
- إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للإستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الإستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وبأحجام كبيرة وفي ظروف تبدو غير عادية.

هـ- من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
- الايداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص،

وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

و- من خلال التسهيلات المصرفية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

- التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.
- طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ز- من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع الألكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات، أو معروف عنها أنها تتهاون مع الجرائم المنظمة الأخرى المتصلة بغسل الأموال.

٣. الجهود والتجارب الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأ التفكير فى وضع سياسات تكفل مكافحتها. وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث تعقيدها والتعتيم عليها ودوليتها، تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والإقتصادية والإجتماعية والجنائية لكفالة نجاح عمليات مكافحة غسل الأموال. وكانت السياسة الدولية الجنائية أبرز ملامح أسس عمليات المكافحة، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة عمليات غسل الأموال. تجدر الاشارة هنا أن الذهن العام بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، بل أن جهود المكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات. ولهذا نجد أن موضع النص دوليا على قواعد وأحكام غسل الأموال جاء ضمن إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية. غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيّر، **اذ تشير الدراسات التحليلية إلى إن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها. وكذلك، أظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)** أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة غسل الأموال خاصة أن

مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للانشطة الاباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

وفيما يلي ملخص للاتفاقيات ذات العلاقة:

الاتفاقيات الثنائية

الاتفاقيات التى عقدتها انجلترا مع ٢٧ دولة أخرى لمكافحة الأموال المستمدة من المخدرات وما عقدته مع تسع دول منها لإعادة الأموال والعمل على مصادرتها إذا كانت مستمدة من جرائم.

الاتفـــاقيات الدولـــية

اتفاقية باليرمو

اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية فى عدد من الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان – انجلترا – ألمانيا – كندا – فرنسا – السويد – هولندا – بلجيكا – لكسمبرج – سويسرا بالإضافة إلى منظمة السوق الأوروبية المشتركة وشكل الاجتماع لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية وصدر عن المجتمعين إعلان سمي بإعلان «بالرم» بهدف منع استخدام النظم البنكية فى غسل الأموال ذات المصدر الإجرامي.

إتفاقية فيينا

صدرت هذه الإتفاقية عن الأمم المتحدة ووقعت فى ١٩٨٨/١٢/٢٠ وهي خاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وألزمت الإتفاقية

الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة وفرضت هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء تبنّي إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية، والإتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال.

اتفاقية ستراسبرج

وقعت هذه الاتفاقية فى ١٨/١١/١٩٩٠ من قبل الأعضاء فى المجلس الأوروبي وهي تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال، وقد نصت هذه الإتفاقية على كافة ما نصت عليه إتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أياً كان نوعها ولم تقتصر على غسل الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات كما هو الحال فى اتفاقية فيينا.

إعلان لجنة بازل لسنة ١٩٨٨م

وهى لجنة تضم في عضويتها ١١ دولة وقعت على الإعلان وهى الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان – انجلترا – ألمانيا – كندا – فرنسا – السويد – هولندا – بلجيكا – ايطاليا وسويسرا. وهذا الإعلان يمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال أياً كان مصدره. وتضمن الإعلان عدداً من التوصيات تم صياغتها من جانب ممثلى البنوك المركزية والبعض من المؤسسات المالية ذات الطابع الاشرافي وهذه المبادىء هي:

- إعرف عميلك KNOW YOUR CUSTOMER.
- تأكد من وجود آثار للعمليات المصرفية TRANCES MUST REMAIN.
- الاجتهاد الواجب DUE DILIGENCE.
- الامتثال للقوانين COMPLIANCE WITH LAWS.

- التعاون الفعال بين البنوك والشرطة ACTIVE CO-OPERATION BETWEEN BANKS AND THE POLICE.
- إجراءات الرقابة الداخلية الملائمة ADEQUATE INTERNAL CONTROL PROCEDURES.
- البرامج التدريبية للموظفين TRAINING PROGRAMMERS

اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر هذه أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال. وقد تركت هذه الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتحريم منع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع أسس واجراءات أكثر صرامة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات.

فريق العمل المإلي الدولي لمكافحة غسل الأموال (فاتف)

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا - كندا - اليابان - فرنسا - ايطاليا - ألمانيا - انجلترا) الذى عقد فى باريس عام ١٩٨٩ بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالى لمكافحة غسل الأموال (F.A.T.F). واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات. وانضم إلى هذه اللجنة

لاحقا عدة دول حتى بلغ أعضاؤها ٢٦ دولة بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

وقد أصدرت لجنة فاتف (٤٠) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتعد دليلاً إرشادياً يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي. وقد اصدر هذا الفريق ميثاق بحكم مكافحة جرائم غسل الأموال في سائر الدول، وتتضمن هذا الميثاق إلزام الدول بتطبيق معاهدة فيينا تطبيقاً كاملاً. وتصدر اللجنة تقارير سنوية عن أعمالها وأنشطتها وتوصياتها إلى الدول الأعضاء بهدف تحسين النظم المتبعة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال وتتابع اللجنة تنفيذ توصياتها. وتوفر اللجنة لوحدات مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاونة معها المعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

الاطار العام للتوصيات ال٤٠

- يجب على كل دولة، أن تتخذ اجراءات فورية، من أجل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، لعام ١٩٨٨، ضد الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، ووضعها موضع التنفيذ.
- يجب تعديل قواعد سرية الحسابات، لكي لا تعيق تنفيذ هذه الاتفاقيات.
- يجب أن يتضمن تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال، تعاوناً دولياً متزايداً، وتعاوناً قانونياً مشتركا، فيما يتعلق بغسل الأموال، من حيث التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال وتبادل المعلومات، كلما كان ذلك ممكن.

مجموعة «ايجموند»

فى عام ١٩٩٥ شكلت وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في لجنة فاتف منظمة تدعى «إيجموند جروب» وهى اتحاد دولى لوحدات وأجهزة مكافحة غسل

الأموال فى العالم وتضم فى عضويتها حتى الآن ٦٩ وحدة غسل أموال.

مجموعة أفريقيا الغربية والجنوبية

وتضم ٢٤ دولة، ويعقد فريق عملها ثلاثة اجتماعات سنويا ويصدر تقريرا سنويا عن نشاط غسل الأموال فى الدول الأعضاء والإجراءات التى تم اتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة غسل الأموال.

اتفاقية مجلس أوروبا

فى عام ١٩٩٠ اصدر مجلس اوروبا اتفاقية بشأن غسل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم التى حددتها الاتفاقية.

توصية الاتحاد الاوروبى

فى عام ١٩٩٠م أصدرت المجموعة الأوروبية توصياتها «بمنع استخدام النظام المالى لأغراض تنظيف النقود». وقد طبق هذا التوجيه في عدة دول منها انجلترا التى أصدرت فى عام ١٩٩٣م «أنظمة تنظيف النقود» والتي عمل بها اعتبارا من ابريل ١٩٩٤م، وبمقتضاها أصبح إلزاميا تقديم شهادة إلى المؤسسة المالية أو وكيلها تثبت عائدية الأموال وأصلها المشروع عند القيام بإيداع نقدى بمبالغ كبيرة أوعند العملاء الاعتياديين. وألزمت تلك الأنظمة كذلك المؤسسة المالية بالقيام بالمتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بمثل هذه الحسابات بحيث تكون مستعدة لمواجهتها وكشفها أمام التحقيق الذى يحتمل ان تجريه السلطات المختصة معها.

هيئة الايروبل

فى ١٩٩٢/٢/٧م تم توقيع اتفاقية ماستراخت التي نصت على إنشاء هيئة الايروبل التي تم توقيع اتفاقية انشائها في عام ١٩٩٥ م وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي

ومنه جرائم غسل الأموال. وتتدخل هيئة الايروبل فى الجرائم التي تتعدى اقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم . وقد أسست الهيئة بنكاً للمعلومات وتبادلها وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري في الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي.

ميثاق السيطرة على عمليات غسل الأموال

فى أكتوبر ٢٠٠٠م اتفق (١١) مصرفا عالميا فى مقدمتها باركليز بنك وسيتي جروب وتشيرمنهاتن بنك على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسل الأموال.

مؤتمرات الأمم المتحدة:

ساهمت الأمم المتحدة بشكل ملموس وفعال فى مكافحة ظاهرة غسل الأموال وعقدت الكثير من مؤتمراتها لهذا الغرض.

الوكالات الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال

وتهدف هذه الوكالات الدولية إلى تصنيف حسابات العملاء إلى حسابات مقيمين وحسابات غير مقيمين ومعرفة العمليات التى تتم خارج البلاد أو تتم بداخلها ولكن تكون قادمة من الخارج وطبيعتها الاقتصادية وبلد نشأتها ومراقبة الاستثمارات التى تتم فى الخارج من جانب المقيمين. ومن هذه الهيئات هيئة مالية للمعلومات أنشأت بمبادرة من ٢٠ دولة أوربية عام ١٩٩١م تنفيذا للإعلان الاوربى لمكافحة غسل الأموال[٢].

[٢] عبد القادر،٢٠٠٢

٤. مكافحة غسل الأموال على الصعيد الفلسطيني

إن تنامي ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام وتعاطي المخدرات وتجارتها وتجارة السلاح والبضائع المسروقة وأهمها السيارات المسروقة لفتت الأنظار لمشكلة غسل الأموال وضرورة مكافحتها من قبل الجهات المعنية في السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا إلى جانب الضغوطات الدولية على السلطة لتشديد الرقابة على مصادر الأموال واستخداماتها بذريعة محاربة الارهاب. وقد اصطدمت محاولات مكافحة غسل الأموال بعدة معيقات اهمها السرية المصرفية والتكلفة العالية لمكافحة هذة الظاهرة وكذلك تورط بعض عناصر الأجهزة الأمنية في مثل هذه القضايا[٣]، و تورط رموز من السلطة بقضايا فساد كبيرة[٤]. كما أنه غالبا ما يحدث خلط مقصود بين الإرهاب الدولي المدان من كل الشرائع والشعوب وبين مقاومة الاحتلال الأجنبي (المقاومة المشروعة)، خاصة في ظل القرارات الصادرة عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهذا الخلط يُلقي بظلال كثيفة من الشك في المجتمع الفلسطيني حول الدوافع الحقيقية التي تقف من وراء جهود السلطة لمكافحة غسل الأموال والمدعومة دوليا.

٣ مجلة هنا فلسطين ،٢٠٠٧

٤ مجلة هنا فلسطين ،٢٠٠٤ الموقع اللكتروني: www.paldf.net

١٠٤ حجم المشكلة وطبيعتها محلياً

بالرغم من الصعوبة البالغة في تحديد حجم واضرار مشكلة غسل الأموال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه يمكن الاستناد إلى عدد من المعطيات لتقدير ذلك ولو بشكل أولي. فيمكن القول بأن الجرائم المتصلة بظاهرة غسل الأموال في مناطق السلطة تكاد تنحصر في الإتجار بالبضائع الفاسدة والسلاح وتهريب سلع قيّمة للسوق السوداء كالأجهزة الالكترونية والكسب غير المشروع المتأتي من الفساد. وتشير تقديرات المفوض العام لإئتلاف أمان، د.عزمي الشعيبي، إلى أن حجم غسل الأموال في مناطق السلطة يكاد يقترب من ٣٠٠ مليون دولار سنويا، أي ما يعادل ٦٪ من الناتج المحلي الاجمالي. وهذه النسبة تتقارب مع تلك السائدة في باقي دول العالم. فقد أشارت التقارير واستطلاعات الرأي التي أعدت محليا حول الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أن الفساد موجود في مواقع عليا في القطاع العام (قمة الهرم)[٥]. ويأخذ أشكالاً متعددة منها استغلال الوظيفة العامة للمنفعة الشخصية، والحصول على عمولات، مقابل تسهيل والتعاقد في ومشاركة أصحاب مؤسسات القطاع الخاص في ملكيتها مقابل توفير الحماية والرعاية الأمنية والسياسية لهم وغير ذلك. ومن الطبيعي أن يتم غسل هذه الأموال المتولدة عن الفساد في أو من خلال النظام المصرفي أو المالي الفلسطيني.

وللتدليل على وجود جرائم اقتصادية مرتبطة بغسل الأموال يمكن الاشارة إلى ما تم الكشف عنه في شهر شباط الماضي فقط من كميات كبيرة من الطحين والأدوية والزيوت الفاسدة التي تم حيازتها والاتجار بها في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. فقد كُشف عن عدة شحنات ضخمة من الأدوية والمستلزمات الطبية الفاسدة والمزورة (خمس شحنات على الأقل) إضافة لكمية ضخمة من الطحين الفاسد (٤ آلاف طن) وأخرى من الزيت وثالثة من حليب الأطفال ورابعة من العصائر التالفة (ثلاث شحنات) هذا عوضاً عن قضية تهريب الأجهزة الخليوية

٥ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، الموقع الالكتروني.

التي ضبط منها ٢٠٠٠ جهاز في سيارة رئيس المجلس التشريعي السابق أثناء عبوره الجسور قادماً من الاردن وذلك إلى جانب الكشف عن عمليات تزوير للنقود في منطقة الخليل. وقدرت قيمة الأدوية الفاسدة والمزورة سالفة الذكر بعشرات ملايين الدولارات بينما أشار مدير دائرة الجمارك والمكوس في نابلس رافع ظاهر إلى ان النسبة الأكبر من أجهزة الهاتف الخليوي المعروضة في الأسواق الفلسطينية مهربة (نحو ٧٠٪ منها) لافتا إلى ان خسائر خزينة السلطة جراء ذلك تقدر بنحو ١٠ ملايين شيكل شهريا (فقط من أجهزة الهاتف الخليوي المهربة).

المتورطون والمتهمون في مجمل هذه القضايا يمثلون مختلف الشرائح والأوساط فمنهم أعضاء في مجموعات وعصابات متفرغة اعتادت هذا العمل وآخرون يقومون بدور الحماية الأمنية للحصول على تمويل ما (بعض المجموعات المسلحة) وقسم ثالث يشاركون بتوفير الحماية لهذه العصابات من خلال مناصبهم ومواقعهم الوظيفية هذا إلى جانب تورط بعض الموظفين الرسميين بصورة مباشرة في ذلك. ويتضح من المعلومات المتوفرة حول ما كشف عنه من عمليات تزوير وترويج للغذاء والدواء الفاسد مؤخرا تداخلا بين مجمل هذه الأنشطة وهويات المتورطين فيها حيث شملت التحقيقات وعمليات التوقيف جهات وأشخاص من القطاعين العام والخاص (بعضهم يحتلون مناصب رفيعة في مؤسساتهم)، وأطباء وإداريين وتجار جمعتهم مصلحة واحدة عمادها السعي وراء الكسب الكبير والسريع.

وتشير خيوط بعض ما تكشف عن وجود عمليات غسل أموال ضخمة مما قد يفسر في جزء منه حجم دائرة العمل واتخاذها شكلا منظما نجح في جمع كافة اطراف ومراحل هذه العملية المعقدة والواسعة، بدأ من التزوير، ومرورا باستيراد هذه المواد وانتهاءً بتسويقها، علماً أن هذه العملية تمتد إلى خارج الاراضي الفلسطينية كما قال الناطق باسم الحكومة رياض المالكي(جريدة الأيام ٢٠٠٨/٤/١). وأمام هذه الصورة يطرح السؤال المتعلق بكيفية إتمام مثل هذه العمليات الضخمة، على مدار سنوات دون ان تنجح الجهات الرسمية بملاحقتها بجدية ودون ان تقدم على

محاسبة المسؤولين عنها ما يضع بعض المسؤولين في خانة التواطؤ او ضمن صفوف المتورطين حتى لو كانت (كمؤسسات وأفراد) بريئة من الضلوع المباشر في مثل هذه الأنشطة. كما أن هذه الانشطة لا يمكن ان تتم بمعزل عن العلاقات الاقتصادية مع اسرائيل. فكثيرا ما تُتهم جهات اسرائيلية بإغراق السوق الفلسطيني بسلع فاسدة وأخرى مهربة من خلال شركاء محليين.

٢.٤ مكافحة غسل الأموال محلياً

انطلاقاً من رغبة سلطة النقد في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال وفي إطار جهود سلطة النقد في بناء نظام مصرفي سليم وفعال ومأمون للحفاظ على سمعة الجهاز المصرفي الفلسطيني بين الأجهزة المصرفية الاخرى، أصدرت سلطة النقد العديد من التعاميم ذات الصلة في هذا المجال وأهمها تعميم رقم ٢٠٠١/٢٤٥ ورقم ٢٠٠١/٥٢ ورقم ٢٠٠٣/١٥٧ ورقم ٢٠٠٤/٤٢ ورقم ٢٠٠٥/٦٧ ورقم ٢٠٠٥/١١ ورقم ٢٠٠٧/١٥. حيث اشتملت هذة التعاميم على تعليمات وارشادات لمكافحة غسل الأموال بهدف إلقاء الضوء على النقاط الهامة التي يجب الإنتباه إليها قبل تنفيذ العملية المصرفية، واطلاع الموظفين والمسؤولين على هذه التعليمات والارشادات، وذلك في ضوء التطورات الدولية والإجراءات الحديثة التي أدخلت على نظام مكافحة غسل الأموال، وحماية الجهاز المصرفي في فلسطين من تبعات عدم مواكبة تلك الإجراءات. وحرصت سلطة النقد على التذكير المستمر بالتعاميم المذكورة أعلاه.

وبالرغم من غياب إطار تشريعي (قانون خاص) لمكافحة جرائم غسل الأموال حتى نهاية عام ٢٠٠٧، إلا أن سلطة النقد واستناداً إلى اتفاقيات بازل كمرجع لمكافحة هذه الظاهرة، قامت بإنشاء مكتب المتابعة المالية عام ٢٠٠١ الذي عمل بدوره على مراقبة الحوالات الواردة والصادرة التي تساوي أو تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠ دولار وبالتنسيق

مع الأجهزة الأمنية المختصة. أمّا الهدف الاستراتيجي من تأسيس هذا المكتب أو الدائرة فيتمثل في الحفاظ على الأمن الاقتصادي وحماية المصارف والقطاعات من أية مخاطر زائدة تهدد سلامة واستقرار أوضاعها المالية ومنع ارتكاب الجرائم المالية. ويعمل المكتب المذكور على التعاون مع الجهات الفلسطينية المختصة لتطبيق القوانين ذات الصلة، بالإضافة إلى نشر وتعزيز الوعي العام بجريمة غسل الأموال وطرق الوقاية منها ومكافحتها على ضوء ما استجد من تطورات على الساحة الدولية بهذا الشأن. وفي العام ٢٠٠٥ اصدرت سلطة النقد تعميم رقم ٢٠٠٥/٦٧ بخصوص انشاء وظيفة مراقب امتثال في جميع البنوك العاملة في مناطق السلطة كوظيفة مستقلة حيث تشمل مسؤوليات هذة الوظيفة التأكد من تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

كما أن النيابة العامة الفلسطينية لازالت بحاجة لتدريب مهني متخصص لمساعدتها في التحقيق في جرائم غسل الأموال، ولا سيما أن هذه الجرائم تنطوي على تفاصيل فنية معقدة تحتاج لدراية ومعرفة للتعامل معها.

كما أن جميع البنوك العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية قامت بتعيين موظفي امتثال لديها يتمتعوا بقدر كافٍ من الاستقلالية عن الادارة التنفيذية. ولكن من الضروري الاشارة هنا إلى أن تعيين موظف امتثال في البنوك لوحدها قد لا يكون كافٍ لمكافحة غسل الأموال او غيرها من الجرائم إلا إذا جاءت في إطار تعزيز فعالية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في هذه البنوك، بما فيها وظيفة التدقيق الداخلي وادارة المخاطر وتدريب الموظفين من خلال دورات وورش عمل متخصصة والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذا الغرض. وهذا الذي لازال ينقص غالبية هذه البنوك وخصوصا الصغيرة والمحلية منها.

وتقع مسئولية تطبيق هذه الاجراءات على عاتق مجلس إدارة البنك أولا ومن ثم الادارة العليا ومسؤلي لجان الامتثال وفي النهاية على كافة الموظفين، على أن يتم

فرض عقوبات على المتهاونين في تطبيق هذة الاجراءات لان مخالفتها تؤدي إلى زعزعة اوضاع البنوك نفسها وربما باقي مؤسسات القطاع المالي الفلسطيني.

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني ومكافحة غسل الأموال

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية هي الجهة الرقابية والتوجيهية لقطاع سوق رأس المال والمؤسسات العاملة فيه. وتلتزم الهيئة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقرة قانوناً لمكافحة غسل الأموال. ويشمل ذلك وضع ضوابط الرقابة على تلك الجهات، وتحديد الاجراءات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها للإلتزام بهذه الضوابط. ويمكن القول بأن الهيئة لم تقم حتى الآن بإصدار أي تعليمات رسمية مكتوبة للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بشأن مكافحة غسل الأموال والتي قد تنشأ من خلال العمليات والانشطة التي تمارسها لصالحها أو لصالح عملائها. ويجب أن تتضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص في المستقبل الضوابط التالية:

- ضرورة تطبيق شركات الوساطة لمبدأ «اعرف عميلك» know your client على كافة عملائها الجدد والحاليين.
- تعيين مدير مسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بكل شركة وساطة مالية وتحديد مسئولياته.
- وضع وتطبيق نظام لمراقبة العمليات غير العادية لعملاء هذه الشركات.
- تحديد سياسات حفظ السجلات والمستندات في هذه الشركات.
- وضع برنامج لتوفير التدريب المستمر للعاملين بالشركات.
- عدم قبول مبالغ نقدية مباشرة من العملاء كبديل عن الحوالات المصرفية.

- وفي إطار دور الهيئة، فقد لخّص مندوب الهيئة أثناء نقاشات هذا التقرير دور الهيئة كما يلي:

[يبرز دور الهيئة في عملية مكافحة غسل الأموال بموجب النصوص القانونية الواردة في قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ حيث منحا هيئة سوق رأس المال مهام وصلاحية الإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية والرقابة عليها وتنظيمها وترخيصها. بالإضافة إلى أن القرار بقانون لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال قد ألزم كافة الجهات المختصة باطلاع الوحدات المختصة بحالات الاشتباه. حيث نصت المادة (٥) منه على:

«**على السلطات المختصة الالتزام بالاتي:**

١. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في أراضي السلطة الوطنية.

٢. اطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق».

ولا زالت هيئة سوق رأس المال في طور إعداد تعليمات خاصة بعملية مكافحة غسل الأموال في ضمن القطاعات التي تشرف عليها وأهمها قطاع الأوراق المالية وعمليات السوق المالي.

ونورد أدناه أهم ملامح التعليمات التي ستصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

- **تطبيق مبدأ (أعرف عميلك) في السوق المالي الثانوي، وذلك من خلال:**

١. التحقق من البائعين والمشترين بما فيها الأشخاص المعنويين والشركات والمؤسسات المالية والهيئات الحكومية.

٢. التحقق من هوية وعناوين الأشخاص المتعاملين في السوق.

٣. معرفة تفاصيل عمل ونشاط المتعاملين، حيث أن الأسواق المالية تستخدم لعمليات غسل الأموال من خلال مرحلتين أو ثلاث مراحل. وعليه يجب تحديد ما يلي:

- ما هو مصدر ثروة المستثمر؟
- ما هي الأسباب التي تقف وراء قيام المستثمر ببيع وشراء الأسهم؟
- ما هو مستوى ومدى المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر؟
- ما هي معايير الاستثمار التي يتبعها المستثمر؟
- ما هي ترتيبات التسوية الخاصة بالمستثمر؟

- **بذل العناية والجهد الواجب في تعاملات الأوراق المالية.**
- **ضمان قيام كافة الجهات الخاضعة للهيئة بالامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.**
- **ضمان تطبيق كافة الجهات الخاضعة للهيئة إجراءات رقابة داخلية ملائمة.**
- **ضمان قيام الجهات الخاضعة للهيئة بتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها في مجال مكافحة غسل الأموال.**
- **متابعة كيفية عمل الوسيط وتحديدها على النحو التالي:**

١. **مهام ومسؤوليات قسم فتح الحسابات:**

- القيام بالتدقيق والتحري اللازمين لتطبيق قاعدة (اعرف عميلك)
- وضع سقف محدد للمبالغ التي يمكن للعميل البيع والشراء بموجبها.
- الحصول على تفاصيل التسويات لخصم العوائد من قيمة الأسهم.
- إعلام الوسيط المتعامل بأنه قد تم فتح الحساب.

٢. **الوسيط: المهام والمسؤوليات:**

- يقوم العميل بالاتصال بالوسيط وإعطاءه أوامر البيع والشراء.
- يقوم الوسيط بإعطاء المشورة للعميل حول الاستثمار.
- تزويد أوامر البيع والشراء وتفاصيلها إلى مكتب الدعم.

٣. **مكتب الدعم: المهام والمسؤوليات:**

- القيام بإدخال وتثبيت أوامر الشراء في حسابات العملاء.
- القيام بإدخال وتثبيت أوامر البيع في حسابات العملاء بالتوازي مع تفاصيل التسويات.
- التحقق والتثبيت من ترتيبات التسوية الفعلية وضمان أن تكون مطابقة للمعلومات والتفاصيل الأصلية.

٤. **المكتب الوسيط: المهام والمسؤوليات:**

- مراقبة مدى التزام العملاء بحدود البيع والشراء.
- مراقبة أية صفقات غير عادية بما في ذلك تدقيق محفظة العميل الكلية.
- مراقبة أية ترتيبات تتعلق بالتسوية غير العادية.]

٣.٤ الإطار التشريعي الحالي لمكافحة غسل الأموال:

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد محمود عباس في نهاية عام ٢٠٠٧، استناداً لصلاحياته الدستورية وفق المادة (٤٣) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ قراراً بقانون لمكافحة غسل الأموال يتألف من ٥٠ مادة وملحقيْن. ويعرض هذا القرار بقانون الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال: كاستبدال أو تحويل أموال متحصلة من جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع، أو لمساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على فعله، وتشمل كذلك إخفاء الطبيعة الحقيقة، أو المصدر للأموال مع العلم، بأنها متحصلات جريمة، أو تملك الأموال، أو حيازتها أو استخدامها، وهو يعلم بأنها متحصلات جريمة، وكذلك الاشتراك والمساعدة والتحريض على ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة.

وقد عرف هذا القانون غسل الأموال في المادة «٢» بأنه أي عمل أو الشروع في عمل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية وذلك على النحو التالي:

يعد مالاً غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من جريمة المشاركة في جماعة إجرامية أو الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي والإتجار الغير مشروع في المخدرات والاسلحة والذخائر والبضائع المسروقة والرشوة والإختلاس والإحتيال والتزييف والتزوير والسطو والسرقة والتهريب والتلاعب في أسواق المال والخطف والاحتجاز أو أخذ الرهائن.

وتم انشاء بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال)، ويتلخص اختصاصها في وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال والتنسيق مع السلطات المختصة بهذا الخصوص و مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال و تمثيل السلطة الوطنية في المحافل الدولية

المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة و رفع التقارير الدورية والمشورة المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر و إعداد اللوائح واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

وقد تم اقرار عقوبات تتمثل بالحبس وفرض غرامات مالية والمصادرة العينية للاموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات و الأموال التي تشكل موضوع الجريمة و الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال.

وتنسجم نصوص هذا القانون إلى حد بعيد مع المبادىء والاجراءات الاساسية لمكافحة غسل الأموال التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة في معظم دول العالم الاخرى، وإن كان يؤخذ عليه أنه جاء مفصلاً وفيه الكثير من الاجراءات التنفيذية، وأنه أعطى صلاحيات واسعة لدائرة المتابعة والنيابة العامة وأنه قد يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية، وان تطبيقه يضع أعباء مالية كبيرة على البنوك والمؤسسات التي تخضع له. وقد صدرت قوانين مماثلة في كل من مصر وقطر والبحرين والامارات والمغرب وتونس، وهناك مشاريع قوانين حاليا قيد الاصدار في كل من الاردن والسعودية وقطر.

ونظرا لحداثة القانون، فإنه من الصعب تقييم مدى نجاعة تطبيقه من قبل الجهات المعنية والآثار المترتبة على ذلك. ومن الجدير ذكره أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون قد تشكلت بموجب مرسوم في ٢٠٠٨/٦/١٦ لكن لم تصدر حتى الآن (إعداد التقرير) لوائح وإجراءات عمل لتنفيذ القانون والتي تقع مسؤولية وضعها على اللجنة الوطنية المذكورة. كما أنه لم يجري حتى الآن تنفيذ برامج تدريب مكثفة ومتخصصة حول جريمة غسل الأموال وطرق الكشف

عنها ومكافحتها لموظفي وحدة المتابعة في سلطة النقد وموظفي البنوك وخصوصاً مراقبي الامتثال فيها وموظفي مؤسسات سوق رأس المال. وكان عقد ورشة تدريبية واحدة قبل أشهر للموظفين المعنيين المذكورين في رام الله بقيادة فريق من خبراء صندوق النقد الدولي في غسل الأموال.

٤.٤ الاطار التنظيمي المؤسسي لمكافحة غسل الأموال

الاطار التنظيمي في البنوك

بدأت البنوك العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية استنادا إلى وثيقة بازل عن العناية الواجبة بخصوص العملاء (BIS2001) وكذلك إلى المبادئ العامة في الدليل العام لفتح الحسابات وتحديد هوية العملاء، والذي أصدرته لجنة «بازل» في فبراير/شباط ٢٠٠٣ وإلى تعليمات وبلاغات سلطة النقد بهذا الخصوص بوضع أطر تنظيمية/ مؤسسية لمكافحة غسل الأموال على الرغم من غياب القانون الفلسطيني بهذا الشأن حينها. ويمكن تلخيص أسس أبرز ملامح هذه الأطر على النحو التالي:

- التحقق من هوية المعتمد أو العميل.
- حفظ السجلات بشكل آمن وموثوق.
- واجب الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها وتقديم المعلومات لمراقب الامتثال المعين في كل بنك.
- تشكيل لجان على مستوى مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا للبنك تهتم بوضع سياسات لحظر ومكافحة غسل الأموال.

ونظرا لان عملية مكافحة غسل الأموال تبدأ وربما تنتهي بالمتعاملين مع المؤسسات

المصرفية والمالية، فإن البنوك العاملة في مناطق السلطة قامت بعدة جراءات على صعيد التحقق من هويتهم وان تباينت فيما بينها بشأن درجة صرامة وشمولية هذه الاجراءات، فمن الطبيعي أن تكون البنوك الوافدة والكبيرة أكثر التزاما بقواعد العمل المصرفي السليم بشكل عام واجراءات مكافحة غسل الأموال بشكل خاص، ولا سيما أن بعض البنوك الصغيرة قد تتهاون في تطبيق هذه الاجراءات حرصا منها على جذب ودائع أكبر. ويمكن تلخيص هذه الاجراءات على النحو التالي:

إجراءات التعرف على المعتمدين أو العملاء

- اعرف معتمدك أو عميلك.
- اعرف معتمدي معتمدك أو عميلك.
- اعرف موظفيك.
- اعرف البنوك المراسلة.
- اعرف الاطراف ذوي العلاقة.

اهداف سياسة التعرف على المعتمدين أو العملاء

- زيادة التزام البنك بممارسة العمل المصرفي السليم.
- حماية سمعة البنك.
- الاحتفاظ بعلاقات جيده مع المعتمدين الجيدين.
- تساعد في تسويق المنتجات و خدمات البنك التي تتلاءم مع طبيعة نشاط المعتمد.
- تساعد من خلال الاستمرار بالتعامل مع المعتمدين معرفة أي تغيير في طبيعة نشاط المعتمد.
- القدرة على تحديد وزن المخاطر المحتملة.
- القدرة على تحديد العمليات / الحركات غير الاعتيادية.

- تقليل إمكانية أن يكون البنك ضحية للأعمال غير المشروعة.

كيف تتحقق عملية إعرف معتمدك KYC أو عميلك؟

- تحديد هوية المعتمد / وثائق إثبات الشخصية.
- الحصول على معلومات / مستندات إضافية.
- التأكد من صحة وصلاحية المستندات.
- مراقبة النشاط غير الاعتيادي للمعتمد.

أما المعلومات الجوهرية المطلوبة عادة لفتح الحساب فهي[6]:

- الهدف من فتح الحساب.
- مصادر تمويل الحساب.
- طبيعة نشاط الحساب.

أما عند تطبيق مبدأ اعرف عميلك من قبل شركات الوساطة فعليها أن تقوم بالاجراءات التالية:

- استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
- التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم وفقاً للمستندات القانونية التي تتوفر لدى الشراة.
- تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل.
- الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
- الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر

[6] Basel Committee on Banking Supervision. 2003

التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها ووفقاً لما يتم الإخطار به من الجهات المعنية.

٥ . ٤ معوقات مكافحة غسل الأموال في المناطق الفلسطينية

اولا: السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، وهي من أهم المبادىء التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الإدخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر، فهي تجذب رؤوس الأموال والرساميل والاستثمارات الأجنبية، فتنعكس عندئذ آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني. وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة العملاء الذين يتعاملون مع البنوك المحلية.

وترتبط السرية تلقائياً بالقضاء المحلي الفلسطيني الذي له السلطة والصلاحية القانونية في حين لايملك ذلك قضاء أي دولة اخرى بطلب الحصول على معلومات عن حسابات موجودة في دولة أخرى وهذا المبدأ ايضاً أكدت عليه سلطة النقد الفلسطينية . وعليه التزمت البنوك العاملة في المناطق الخاضعة لسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية بمبدأ السرية المصرفية ووضعت في أنظمتها ولوائحها الداخلية عقوبات قاسية بحق الموظفين الذين يثبت بحقهم مخالفتهم للسرية المصرفية تصل إلى حد الفصل عن العمل إذا أدت تلك المخالفة للاضرار.

إلا أنه رغم هذه الحماية والحصانة القانونية لحسابات المعتمدين أو العملاء المصرفيين وبيانات تلك الحسابات، فإنه يثور تساؤل هام وهو هل هذه الحماية والحصانة ومبدأ السرية المصرفية مبدأ مطلق بحيث يملك المعتمد حرية وحق تحريك وإدخال وإخراج أموال من حسابه دون رقابة أو إشراف ذلك البنك الذي يحتفظ بحساب لديه تحت ذريعة أن ذلك البنك لا يملك سلطة الرقابة وعليه. وللإجابة على هذا التساؤل نؤكد على ما يلي :

- لا يستطيع العميل أو المعتمد استعمال حسابه في عمليات غسل الأموال الناجمة عن جرائم، وبالتالي لا يجوز أن يكون ذلك الحساب جسراً في تمرير تلك الأموال ونقلها من وإلى البنوك ومن دولة إلى اخرى.

- ان العميل أو المعتمد يجب أن يلتزم بالإتفاق مع البنك بأن فتح حسابه يكون فقط لأغراض مشروعة قانوناً ومن هنا يأتي المبدأ المصرفي (إعرف عميلك) ويبدأ ذلك من لحظة فتح الحساب حيث يجوز لأي بنك رفض فتح حساب لأي شخص إذا اعتقد البنك أن ذلك الشخص لديه أهداف غير قانونية من فتح الحساب[٧].

ثانيا: حداثة التجربة الفلسطينية

فبالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها سلطة النقد ومعها البنوك على صعيد مكافحة غسل الأموال، وبالرغم من إصدار مرسوم رئاسي بقانون لمكافحة هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن التجربة الفلسطينية في هذا المجال لا زالت فتية وبحاجة لتطوير وتعزيز. فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال كما ينص عليه القانون وإن جاء ذلك متأخراً، إلا أنها لم تقم بعد بإعداد وتعميم اللوائح والتعليمات التنفيذية الناظمة لعمل دائرة المتابعة في سلطة النقد

[٧] نعيم فضل، ٢٠٠٦ ندوة نظمها الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»

المكلفة بهذا الملف. كما أنه لا زال هنالك حاجة لعقد مزيد من الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الدائرة وموظفي البنوك والمؤسسات المالية الذين تقع عليهم مسؤولية مكافحة غسل الأموال.

ثالثاً: الخلط في المفاهيم والتشكيك في الدوافع

فنظراً لتركيز المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة على موضوع « الارهاب « باعتباره أحد الانشطة الاجرامية المتصلة بغسل الأموال، فإن ذلك يثير كثيرا من الشكوك لدى قطاع واسع من الفلسطينيين بخصوص الدوافع والنوايا الحقيقية وراء هذا التوجه. فالفلسطينيون يميزون بين المقاومة المشروعة للاحتلال والارهاب، ولذا فلديهم الكثيرين من التحفظات على الاجندة الدولية بهذا الصدد ويجعلهم يترددون في التعاون الكافي مع الجهات المختصة مما يعيق من التقدم الملموس في جهود مكافحة غسل الأموال.

٥. الخلاصة والتوصيات

- هناك عمليات غسل أموال قائمة في فلسطين، لكنها تتركز في جرائم التهريب والإتجار بالسلع الفاسدة والأسلحة والكسب غير المشروع. ويمكن القول بأن هذه الظاهرة أقل حجماً وضرراً ونطاقا مقارنة بكثير من الدول في العالم.

- ان الاطار القانوني والمؤسسي للجهاز المصرفي في فلسطين واكب التطورات الدولية والاجراءات الحديثة التي أدخلت على نظام مكافحة غسل الأموال على الرغم من ضعف الإمكانيات الفنية والمادية والتأخر في إصدار قانون مكافحة غسل الأموال. ولكن يمكن الإشارة إلى عدد من النواقص بهذا الشأن وبمؤسسات سوق رأس المال وذلك على النحو التالي:

١. أن الإطار القانوني والمؤسسي في فلسطين فيما يتعلق بالسوق المالي وشركات الوساطة بحاجة إلى تعزيز أكبر لمواكبة التطورات الاقليمية والمحلية.

٢. أن الاستثمار في الاوراق المالية يعتبر من أخطر الطرق وأسهلها على مبيضي الأموال نظراً لعدم تحقق شركات الوساطة في فلسطين بشكل كافي بعد من مصادر الأموال المستثمرة.

٣. إن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لا زالت غير فاعلة على صعيد تحصين المؤسسات الخاضعة لرقابتها في وجه عمليات غسل الأموال المحتملة.

٤. إن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال يجب أن تقوم بإصدار السياسات واللوائح التنفيذية الخاصة بعمل دائرة المتابعة في سلطة النقد.

٥. ان قانون مكافحة غسل الأموال هو أداة لردع مرتكبي هذة الجريمة إلا أنه ترك ملاذ آمن من السجن وذلك بشراء مدة الحكم بغرامات مالية حسب

طبيعة الجريمة، فلا يعقل أن يتم دفع الغرامة من أموال مغسولة أصلاً وقد اجتازت مرحلة الاحلال والتمويه أي أنها أصبحت في مرحلة الدمج. هذا وبالرغم من أن القانون يحكم بالمصادرة العينية لهذه الأموال كما اشرنا سابقا.

- إن الاطار العملياتي أو التنفيذي لمكافحة غسل الأموال لا زال بحاجة لمزيد من التعزيز والتطوير وخصوصا في مجال التدريب والتوعية في أوساط المعنيين بشكل خاص وفي المجتمع الفلسطيني بشكل عام. وهذا المطلب يبدو أكثر الحاحا في أوساط النيابة العامة.

وعليه نوصي بما يلي:

١. حث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال إصدار السياسات واللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون.

٢. تشديد العمل بقانون مكافحة غسل الموال وعقد ورشات عمل تثقيفية لكافة شرائح المجتمع واعداد مادة للتدريس في الجامعات واعتمادها كمادة اساسية.

٣. تبني سياسة التوازن بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال، حيث تعد السرية المصرفية غطاء للمنظمات والعصابات الإجرامية لإخفاء الشخصية الحقيقية لهؤلاء المجرمين، ليبقوا خارج التحريات والعدالة الجنائية.

٤. الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية حول مكافحة غسل الأموال.

٥. تعديل بند العقوبات في قانون مكافحة غسل الأموال بعدم الاستعاضة عن السجن بالغرامات المالية وتشديد العقوبات بالسجن.

٦. تشديد العمل بالقانون على كافة الشركات والمؤسسات والتجاروالهيئات من

خلال مرجعياتهم، وتفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

٧. خلق وظيفة مراقب امتثال في سوق فلسطين للوراق المالية وفي كل واحدة من شركات الوساطة الأعضاء فيه كوظيفة مستقلة بالاضافة إلى تأسيس وحدة معلومات مالية.

٨. إحكام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمصرفية عند التحويلات وفتح الحسابات والتأكد من مصادر الأموال الأجنبية المستثمرة ومعرفة الأموال الداخلة والخارجة.

٩. التحقق من المعاملات المصرفية والمالية في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة وذلك على النحو التالي:

- يجب التحقق من جدية وسلامة كافة المعاملات المالية كما ينبغي التحقق من عدم استغلال هذه المعاملات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مهما كانت المبالغ المستغلة فيها.
- تسجيل بيانات كافة العمليات المالية وغير المالية في السجلات المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات المعمول بها في السوق.
- تسجيل كافة المعاملات في الدفاتر والسجلات لكل شخص يدخل في معاملة مالية تزيد قيمتها ١٠٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى أيّاً كان نوعها.
- عدم عقد أي صفقات أو الدخول في معاملات غير حقيقية أو وهمية أو تنفيذها مع أسماء مجهولة أو باستخدام وثائق هوية توفي أصحابها.
- التحقق من هوية وعنوان الشخص الطبيعي أو من ينوب عنه استنادا إلى وثيقة هوية رسمية صالحة وتؤخذ نسخ من هذه الهوية، وذلك عند الدخول معه في

أي علاقة عمل أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات أو إدارة أموال أو غير ذلك من الأعمال والخدمات المنصوص عليها في المادة السادسة.

١٠. تطبيق الإجراءات الرقابية والبرامج التدريبية لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال من قبل جميع الاطراف المعنية والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١١. تطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابية داخلية أكثر فعالية ، بما في ذلك تشكيل لجان تدقيق وادارة المخاطرعلى مستوى مجالس إدارات البنوك وباقي المؤسسات المالية.

١٢. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وإعداد التقارير وبلاغات الحالات المشبوهة.

١٣. التزام كل شركة أو مكتب وساطة بتعيين مسئول متابعة مختص يقوم بالإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الوحدة مباشرة مع إرسال نسخة إلى مسئول متابعة في السوق وله خبرة بالتشريعات الوطنية وغيرها من النظم والإرشادات المتعلقة بغسل الأموال.

المراجع

- فؤاد جمال عبد القادر،٢٠٠٢، «الجهود الدولية فى مكافحة عمليات غسل الأموال» البوابة القانونية.
- الموقع الالكتروني: http://www.tashreaat.com/view__studies
- صحيفة فلسطين، أعداد مختلفة، ٢٠٠٨
- الموقع الالكتروني: http://www.felesteen.ps
- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال رقم (١٠ / ٢٠٠١) صادرة
- عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك.
- قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني لعام (٢٠٠٨).
- محمد ابو سمرة، غسل الأموال بين الحقيقة والخيال، مجلة البنوك في الاردن، ١٩٩٧.
- حسام العبد، غسل الأموال في الخدمات البنكية الخاصة، الجزء الأول، مجلة البنوك في الاردن، العدد التاسع، المجلد العشرون، تشرين الثاني ٢٠٠١، ص١٣.
- عقل يوسف مقابلة، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في جامعة جرش الاهلية / كلية الحقوق، خلال الفترة من ٢٩-٢٠٠٢/٤/٣٠، ص١٩ وما بعدها.
- احمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية واجنبية، اتحاد المصارف العربية، دار بلال، ٢٠٠١، ص١٩.
- نعيم فضل، ٢٠٠٦، ندوة تلفزيونية نظمها الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»
- يونس عرب، جرائم غسل الأموال، مجلة البنوك في الاردن، ٢٠٠٦.
- Basel Committee on Banking Supervision.(2003). Customer due diligence for banks

ملحق١

وجهة نظر مصرفية

معمر شبيب، مدير مراقبة الامتثال/ البنك العربي- فلسطين

تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال

أصبحت جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم في عصرنا الحالي، حيث تصاعدت آثارها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر مستغلة بذلك التطورات الهائلة في الاقتصاديات العالمية، مما دفع الجهات التشريعية و الرقابية إلى وضع و تحديث استراتيجياتها و قوانينها و تعليماتها لمكافحة هذه الآفة الاقتصادية.

و حتى تكتمل المنظومة، كان لا بد من إيجاد أدوات و آليات لتنفيذ و إنفاذ القوانين و التشريعات المعنية.

تعرف عملية غسل الأموال على أنها عملية إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار مشروعة لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع. ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة تجارة المخدرات و الرقيق و الدعارة و النصب والاحتيال والسرقة والتزوير والجرائم المالية الأخرى.

و علية، فان عملية غسل الأموال تمر بثلاثة مراحل أساسية – و ان كانت متداخلة – كما يلي:

المرحلة الأولى : التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

المرحلة الثانية : التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

المرحلة الثالثة : الدمج (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

يعتبر القطاع المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لاستخدامه في عمليات غسل الأموال لذلك يقع على عاتقه وضع سياسات و إجراءات عمل واضحة و إيجاد آليات عمل مناسبة تضمن الالتزام و التنفيذ الفعال للتشريعات والقوانين الوطنية.

نطرح فيما يلي أهم مقومات النجاح و التحديات المرافقة لها في تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال في القطاع المصرفي:

أهم مقومات نجاح تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال:

في مجال التحكم المؤسسي:

- اسناد متابعة و مراقبة الالتزام بالقوانين و التشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال إلى موظفين مؤهلين و تقديم الدعم و الموارد اللازمة للقيام باعمالهم على اتم وجه

- ضمان استقلالية الموظفين المسئولين عن هذه الوظيفة من خلال اتباعهم لمجلس الادارة او احدى اللجان المنبثقة عنه

في مجال تحقيق مبدأ اعرف زبونك:

- اعداد سياسات و اجراءات عمل واضحة للتعرف و التحقق من هوية الزبائن و المستفيدين الحقيقيين.

- قيام الجمعية المهنية للقطاع المصرفي باعداد دليل عمل يحتوي على قواعد عامة للسياسات والإجراءات لمكافحة غسل الأموال و بحيث تكون اساسا لتوحيد المتطلبات بهذا الشأن

- فهم احتياجات الزبائن المالية و بالتالي تقديم الخدمات التي تناسب احتياجاتهم بناء على المعلومات و المستندات التي يقدمونها.

في مجال التوعية و التثقيف و التدريب:

- نشر التثقيف و التوعية بين الجمهور فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل العمليات الاجرامية.

- توضيح الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال و نشير إلى التالية على سبيل المثال:

- إخراج الأموال الكبيرة من الدوله مما يضعف فرص الاستثمار الحقيقي
- تضرر الدخل القومي و معدلات الأسعار
- انخفاض العائدات الضريبية
- إساءة سمعة الدولة
- انتشار الجرائم و ازدياد عدد المجرمين
- إثراء المجرمين
- تمكين المجرمين من السيطرة على اقتصاد الدولة

- التعاون المشترك ما بين مختلف قطاعات العمل المالي و مؤسسات المجتمع المدني من خلال عقد الورشات / حلقات النقاش التي توضح هذه المفاهيم و العمل المشترك لحماية الاقتصاد الوطني.

- تدريب العاملين بالقطاع المصرفي على سياسات و اجراءات التعرف و التحقق من

هوية الزبون، و التعرف على العمليات المالية و الانشطة المشبوهه و الابلاغ عنها، الخ

- التعاون والتنسيق بين إدارات مؤسسات القطاع المصرفي فيما يتعلق بتطبيق الممارسات الصحيحة لتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال.

في مجال المراقبة المستمرة:

- التحديث المستمر لمعلومات الزبائن بهدف الوقوف على اوضاعهم المالية
- تطبيق برامج رقابة آلية متطورة لمراقبة العمليات المالية
- التوفيق بين خدمة الزبائن و متطلبات الامتثال بالقوانين و التعليمات الرقابية

في مجال الإشراف الرقابي:

- الرقابة و الإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية
- تقديم الدعم و التطوير الملائم من قبل الجهات الرقابية

أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي عند تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال:

- حداثة القانون و المفاهيم و المصطلحات المستخدمة مما يؤدي إلى وجود عدة تفسيرات للقانون من حيث أهدافه و دوافعه
- قلة وعي الجمهور حول أهمية القانون و المصالح الاقتصادية الوطنية المترتبة عليه
- حساسية الموضوع و عدم رغبة أو تحفظ بعض الزبائن في الكشف عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه و مصادر الثروة و الأموال.

- الخلط بين الجرائم المالية مثل النصب و الاحتيال و التزوير و جريمة غسل الأموال
- النقص في استخدام أساليب الاتصال الفعال مع الزبائن بغرض الحصول على المعلومات المطلوبة و فق متطلبات " اعرف زبونك "
- ضرورة وجود تعليمات إجرائية واضحة لتنفيذ مواد قانون مكافحة غسل الأموال
- نقص الخبرات المحلية المؤهلة والمتخصصة في مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية و غير المالية
- التعاون والتنسيق غير الكافي بين المؤسسات المالية و غير المالية لأغراض التطبيق الفعال لمتطلبات القانون
- الارتفاع الباهظ لتكلفة برامج المراقبة الآلية المستخدمة لمراقبة العمليات المالية .

ملحق٢

قرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن مكافحة غسل الأموال

قرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن مكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٣) منه، وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأية فائدة

وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول.

الجرائم الأصلية: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئيا أو كليا من الجرائم الأصلية.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

العملية المالية: كل تصرف في الأموال ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

الوسائط: أية أموال أو أية أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: أي شخص يتولى مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في السلطة الوطنية أو في أية دولة أخرى أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة للسلطة أو تابعة لأية دولة أخرى أو سبق أن تولى هذه المهام أحد أفراد أسرة هذا الشخص.

مستحق الدفع من حساب المُصدر: الحسابات النظيرة التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه.

خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تنفيذ الأعمال المتعلقة بقبول النقد أو الشيكات أو أية أدوات نقدية أخرى أو أية وسائل مستخدمة في تخزين القيمة، وتسديد المبلغ المقابل نقداً أو بأي شكل آخر إلى المستفيد، من خلال المخاطبات أو الرسائل أو التحويل أو من خلال نظام مقاصة ترتبط به خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

التسليم المراقب: الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

العملية السرية: طريقة التحقيق التي يشترك فيها موظف الضبط القضائي المكلف

بتنفيذ القانون والذي يحمل هوية سرية أو مستعارة أو يضطلع بدور مؤقت أو مخبر يعمل بتوجيه من مأمور الضبط القضائي، وفي جميع الحالات يشكل أداة للحصول على الأدلة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالجريمة.

الجماعة الجنائية المنظمة: أية مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من الزمن ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أياً كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التحويل البرقي: أية عملية يجري تنفيذها بالنيابة عن الشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) من خلال مؤسسة مالية عن طريق وسيلة إلكترونية بهدف توفير مبلغ من المال لصالح شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته.

السلطة المشرفة: هي السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

الفصل الثاني
جريمة غسل الأموال
مادة (٢)
تعريف جريمة غسل الأموال

١. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:

أ. استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ت. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

ث. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

٢. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

٣. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرما بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم.

مادة (٣)

الجرائم الأصلية

يعد مالاً غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

١. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
٢. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
٣. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
٤. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
٥. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
٦. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
٧. الرشوة والاختلاس.
٨. الاحتيال.
٩. تزوير العملة والوثائق الرسمية.
١٠. التزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية.
١١. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
١٢. القتل أو الإيذاء البليغ.
١٣. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
١٤. السطو والسرقة.
١٥. التهريب.
١٦. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
١٧. التزوير.
١٨. القرصنة بشتى أنواعها.
١٩. التلاعب في أسواق المال.
٢٠. الكسب غير المشروع.

الفصل الثالث
الشفافية والتزامات المؤسسات المالية
والأعمال والمهن غير المالية

مادة (٤)
الشفافية

١. لا يجوز تأسيس أي مصرف في أراضي السلطة الوطنية إذا لم يكن له وجود مادي في هذه الأراضي وإذا لم يكن تابعاً لمجموعة مالية منظمة خاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.

٢. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة وخاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.

٣. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية إذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراض ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة وخاضعة للإشراف الفعال والناجع من قبل الجهات الرقابية المختصة.

مادة (٥)
على السلطات المختصة الالتزام بالآتي:

١. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في أراضي السلطة الوطنية.

٢. إطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق.

مادة (٦)

التعرف على العملاء

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بما يلي:

١. التعرف على عملائها (الطبيعيين أو الاعتباريين) والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات وذلك في الحالات التالية:

أ. نشوء علاقة العمل.

ب. تنفيذ أية عملية من وقت إلى آخر، وذلك حين يبدي العميل رغبته في تنفيذ: عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض،وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب. تحويل الأموال محلياً أو دولياً.

ت. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً. ث) الاشتباه في غسل الأموال.

٢. جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.

٣. بذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعلاقة العمل ودراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم وفقاً للقانون.

٤. اتخاذ تدابير محددة وكافية للتعامل مع خطر غسل الأموال بصورة محددة، في حالة إنشاء علاقات عمل أو تنفيذ العمليات مع العميل الذي ليس له وجود مادي لأغراض التعرف على هويته.

٥. توفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسياً للمخاطر، فإن كان الأمر كذلك، يجب:

أ. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا في المؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال.

ت. تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.

٦. بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، تقوم المؤسسات المالية بما يلي:

أ. التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقات مصرفية.

ب. جمع المعلومات حول طبيعة النشاطات التي تنفذها المؤسسة المتلقية.

ت. تقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة.

ث. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية.

ج. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ح. في حالة الدفع من حساب المُصدر، التأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.

٧. إذا لم تستطع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة المتواصلة المبينة في الفقرات (١ – ٥) من هذه المادة، فليس لها أن تقيم علاقة عمل أو تستمر فيها، وعليها عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب هذا القانون.

مادة (٧)

على النحو المبين في التعرف على العملاء المنصوص عليه في **المادة** (٦) من هذا القانون:

١. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الآخرين الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية التعرف على عملائهم، وذلك عند استلام دفعة نقدية تحدد قيمتها بتعليمات تصدرها اللجنة.

٢. على وكلاء وسماسرة العقارات التعرف على هوية الأطراف عندما يجرون عمليات تتعلق بشراء أو بيع العقارات.

مادة (٨)

التحويلات البرقية

١. على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات بما في ذلك التحويلات البرقية والإلكترونية والهاتفية الحصول على، والتحقق مما يلي:

أ. الاسم الكامل.

ب. رقم الحساب.

ت. العنوان.

ث. رقم الهوية الوطنية أو أية وثيقة معتمدة قانونا أو تاريخ ومكان الولادة في حال تعذر الحصول على العنوان.

ج. عند الضرورة يتوجب الحصول على اسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات.

ح. يجب أن تحتوي الرسالة أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل على المعلومات المشار إليها في البنود (أ-ج) من هذه المادة وإذا لم يوجد رقم حساب، يجب أن يرفق رقم إشارة محدد مع التحويل.

٢. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

مادة (٩)

العناية الخاصة

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تولي اهتماما خاصاً بالآتي:

أ. جميع العمليات المعقدة والكبيرة على نحو غير عادي وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر.

ب. جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.

٢. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات على الوجه المشار إليه في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة وهوية كافة الأطراف المعنية. ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير كما هو محدد في المادة (١٠) من هذا القانون، كما يجب تقديمه عند طلبه من قبل الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

مادة (١٠)

حفظ السجلات

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الشروع أو انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

مادة (١١)

التدابير الداخلية

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية

الملائمة للامتثال لها وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين.

ب. التدريب المتواصل للمسئولين والموظفين لمساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال، وتثقيفهم حول الإجراءات التي يتوجب عليهم إتباعها في مثل هذه الحالات.

ت. الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ هذا القانون والامتثال لها ونجاعتها.

٢. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تعين موظفاً على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المذكورة وكي يتولى المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القانون داخل المؤسسة.

٣. للسلطة المشرفة أن تقرر بموجب تعليمات اللجنة نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٢)

١. تسري أحكام المواد (٦،٧،٨،٩،١٠،١١) من هذا القانون على الشركات التابعة وفروع المؤسسات المالية العاملة خارج أراضي السلطة الوطنية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في تلك الدول.

٢. على المؤسسات المالية التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القانون أن تعلم السلطة المشرفة بذلك.

مادة (١٣)

التزامات السلطات المشرفة

١. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة الإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد

(٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) والفصل السادس من هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٢. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:

أ. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.

ب. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) والفصل السادس من هذا القانون، بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.

ت. إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) والفصل السادس من هذا القانون.

ث. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

ح. التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

خ. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال.

د. الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٤)

الإبلاغ

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (٣،٤،٥) من هذه المادة التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

٢. تسري الفقرة (١) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

٣. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.

٤. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

٥. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (١) من هذه المادة عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (١٥)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل الأموال حتى تبلغ الوحدة عن الاشتباه بها.

مادة (١٦)

الإفصاح عن المعلومات

١. يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، أو مديريها أو مسئوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات للوحدة أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو سيتم إجراؤه.

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية.

مادة (١٧)

الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسئوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل أموال ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المواد (١٤) و (١٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مادة (١٩)
إنشاء اللجنة

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال) بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتضم في عضويتها:

أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه – رئيساً

ب. ممثل وزارة المالية – عضوا

ت. ممثل وزارة العدل – عضواً

ث. ممثل وزارة الداخلية – عضواً

ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني – عضواً

ح. مدير دائرة مراقبة المصارف – عضواً

خ. ممثل هيئة سوق رأس المال – عضواً

د. خبير قانوني – عضواً

ذ. خبير اقتصادي ومالي – عضواً

مادة (٢٠)
اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

٢. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.

٣. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهوله بين الوحدة والسلطات المختصة.

٤. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القانون.

٥. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال.
٦. تمثيل السلطة الوطنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.
٧. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
٨. رفع التقارير الدورية والمشورة المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.
٩. الموافقة على الموازنة المقدمة من مدير الوحدة ومراقبة تنفيذها.
١٠. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
١١. الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص.
١٢. تعين اللجنة مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعين اللجنة موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص.
١٣. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
١٤. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

اجتماعات اللجنة

١. مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٢. تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات سنوية على الأقل وتعد محضراً لاجتماعاتها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة (النصف١+) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.
٣. لمدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٢٢)

صلاحيات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:

١. دعوة اللجنة للانعقاد.

٢. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع عنها.

٣. تنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.

الفصل الخامس
وحدة المتابعة المالية

مادة (٢٣)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد وتتولى الاختصاصات التالية:

١. استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تعميم المعلومات ونتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

١. تمارس الوحدة أعمالها بصورة مستقلة ولا يجوز للجنة أو أية جهة أُخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.

٢. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناء على الموازنات الموافق عليها من اللجنة لفترة مرحلية لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن تخصص للوحدة موازنة سنوية تدرج في الموازنة العامة.

مادة (٢٥)

التقارير

يعد مدير الوحدة التقارير التالية:

١. تقارير دورية تحددها اللوائح والنظم الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، وكذلك تقريرا سنويا يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.

٢. يصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائيا عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال.

مادة (٢٦)

إفشاء المعلومات

١. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أية معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم.

٢. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أية معلومات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

مادة (٢٧)

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء دوائر أو أقسام بما لا يتعارض مع قوانينها المتبعة تكون مهمتها التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (٢٨)

استخدام المعلومات

يحظر استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القانون إلا تنفيذا لأحكامه.

مادة (٢٩)

طلب المعلومات

بناء على طلب الوحدة، على السلطة المختصة أو الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون تزويد أو إطلاع الوحدة على أية معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٣٠)

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أية مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

صلاحيات الوحدة

على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال القيام بما يلي:

١. وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل فقط.
٢. رفع التقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال إلى النائب العام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) في هذه المادة الذي يقرر اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.
٣. يعتبر تقرير الوحدة المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة رسميا وحجة في الإثبات بما ورد فيه.

مادة (٣٢)

صلاحيات النائب العام

للنائب العام صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا تزيد عن سبعة أيام عمل.

مادة (٣٣)

للنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

١. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
٢. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
٣. الإخضاع للمراقبة أو تعقّب الاتصالات.
٤. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
٥. اعتراض وحجز المراسلات.
٦. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

مادة (٣٤)

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية كل من يكلف رسمياً في أعمال التحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تعقب متحصلاتها.

الفصل السادس
الإفصاح عن الأموال

مادة (٣٥)

يلتزم أي شخص يدخل إلى أراضي السلطة الوطنية بالإفصاح عن ما بحوزته من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

مادة (٣٦)

تتولى دائرة الجمارك من خلال الأمن الجمركي بضبط أو حجز جزء من أو كامل المبلغ الذي لم يعلن عنه من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو عند الإعلان أو الإفصاح الكاذب بشأنها، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٣٧)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات التالية:

١. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٣. يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

مادة (٣٨)

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء، أن يكون من شان الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة (٣٩)

١. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة

آلاف دينار أردني ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني وما يعادلها من العملات المتداولة.

٢. يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (١، ٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

٣. يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (٤٠)

١. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من هذا القانون يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ت. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

ث. الوسائط.

ج. الأموال المشار إليها في البنود (أ – ث) من هذه المادة والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

٢. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة

والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

٣. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القانون.

٤. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

مادة (٤١)

للمحكمة إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة الأموال بموجب أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ويتم تسديد المبلغ المدفوع فعليا للطرف المالك ذو النية الحسنة.

مادة (٤٢)

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تصبح الأموال المصادرة من حق السلطة الوطنية وتسري بشأنها القوانين السارية.

مادة (٤٣)

١. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٥، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ديناراً أردنياً ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢. للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.

مادة (٤٤)

١. كل من يخالف أحكام مواد الفصل الثالث والفصل السادس من هذا القانون، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال الجسيم بالامتثال لهذه الالتزامات يعد مرتكبا لمخالفة إدارية، وللسلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض واحد أو أكثر من العقوبات التالية:

أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.

ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.

ت. الإنذارات الخطية.

ث. فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

ج. حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

ح. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

خ. فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.

٢. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الثامن
الأحكام الختامية

مادة (٤٥)

للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية.

مادة (٤٦)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من اللجنة الوطنية خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٤٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (٥٠)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٧ ميلادية

الموافق: ١٤ / شوال/ ١٤٢٨ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق رقم(١)

كل من يتخذ عملا له واحداً أو أكثر من النشاطات أو العمليات المبينة أدناه لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه:

١. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة الأداء من الجمهور.
٢. الإقراض.
٣. التأجير التمويلي.
٤. تحويل الأموال أو القيمة.
٥. إصدار وإدارة وسائط السداد.
٦. الضمانات والالتزامات المالية.
٧. التعامل بما يلي:
   أ. أدوات الدين قصيرة الأجل.
   ب. العملة الأجنبية.
   ت. تبادل العملات، وأسعار الفائدة والأدوات المالية المرتبطة بمؤشرات أسواق الأسهم. ث) الأوراق المالية القابلة للتحويل.
   ج. هيئة تنظيم بورصة التعامل بالعقود الآجلة.
٨. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
٩. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
١٠. إيداع النقد أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
١١. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

١٢. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيره من الاستثمارات في قطاع التأمين.

١٣. تبديل النقود والعملات.

١٤. أية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة.

ويجوز للجنة أن تقرر في حال قيام شخص طبيعي أو شخص اعتبارية بممارسة أي من النشاطات أو العمليات المذكورة أعلاه بصورة عرضية أو محدودة جدا وبالاستناد إلى معايير كمية وقطعية تقضي بأن خطر غسل الأموال ضئيل بعد سريان أحكام هذا القانون بصورة كلية أو جزئية على ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري.

الملحق رقم(٢)

الأعمال والمهن غير المالية:

١. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات.

٢. تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة.

٣. التجار الآخرون الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، بمن فيهم تجار الآثار.

٤. المحامون والمحاسبون عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب.

عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية:

أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى.

ت. إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية.

ث. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

ج. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال.

٥. موردو الخدمات المتعلقة بالائتمان والشركات، والتي لا يغطيها هذا القانون والذين يقدمون الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:

أ. العمل كوكيل تأسيس للأشخاص الاعتباريين.

ب. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمدير أو سكرتير شركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.

ت. توفير مقر مسجل، أو عنوان تجاري أو محل أو مراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة الأشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب آخر.

ث. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كأمين على أمانة صريحة.

ج. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمساهم مرشح عن شخص آخر.

آخر إصدارات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

- تقرير الإصلاح المالي والإداري في المؤسسة الأمنية الفلسطينية
- تقرير المنح والمساعدات الخارجية المقدمة للهيئات المحلية
- تقرير المعطاءات الحكومية
- تقرير الأداء المالي للسلطة الفلسطينية ، الإيرادات والنفقات خلال عامي 2006-2007»
- تقرير استخدام المال العام في مؤسسات السلطة الفلسطينية
- تقرير حول سلطة المياه
- تقرير إدارة قطاع الأراضي في فلسطين
- تقرير النزاهة والشفافية والمساءلة في الخدمات الصحية الحكومية - العلاج في الخارج- الإدخال للمستشفيات - صرف الأدوية
- تقرير حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة - في الجهاز المركزي للإحصاء - وزارة المالية - الأرشيف الوطني
- تقرير إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني(حالة السلطة القضائية)
- تقرير حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة - في السلطة القضائية الفلسطينية
- تقرير إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني(حالة السلطة التشريعية)
- تقرير إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، السلطة التنفيذية مؤسستا الرئاسة ومجلس الوزراء
- تقرير التعيينات الإدارية في الحكومة العاشرة - كما وردت في قرارات مجلس الوزراء
- تقرير حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة - في المجلس التشريعي

- دراسة حول أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني
- دراسة حول السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد
- تقرير الإدارة العامة لمؤسسات الدولة غير الوزارية في فلسطين
- تقرير الفساد والفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني (النساء، الأطفال، المعوقون)
- كتاب مؤتمر أمان الثالث: صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات
- تقرير تضارب المصالح في السلطة الوطنية الفلسطينية
- نشرة إخبارية-العدد الثاني: الحملة الوطنية لمكافحة الفساد ودعم وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- نشرة إخبارية-العدد الأول: الحملة الوطنية لمكافحة الفساد ودعم وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- منهاج دراسي جامعي «النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد»

رام الله
عمارة الريماوي، الطابق الأول، شارع الارسال، ص.ب ٦٩٦٤٧، القدس ٩٥٩٠٨
هاتف: ٢٩٨٩٥٠٦ ٢ ٩٧٢+، ٢٩٧٤٩٤٩ ٢ ٩٧٢+ فاكس : ٢٩٧٤٩٤٨ ٢ ٩٧٢+

غزة
عمارة الحشام - شارع الحلبي متفرع من شارع شارل ديغول
هاتف: ٤٧٦٧ ٢٨٨ ٠٨ فاكس :٤٧٦٦ ٢٨٨ ٠٨

البريد الالكتروني: aman@aman-palestine.org
الموقع الألكتروني: www.aman-palestine.org